والافلا والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض
بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كاصلها و الشرط الثاني ان تكون
مسافته اي السفر المباح ثمانية واربعين ميلا هاشمية ذهابا
وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي
ستة عشر فرسخا ولو قطع هذه المسافة في لحظة في براو
بحر قصر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في
اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بذهابا الاياب
معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم
فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين
لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة
تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة ولان
القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والقدمان
ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع
ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات
من شعر البرذون وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم
الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل
خمسة منها قدر ستة هاشمية و الشرط الثالث ان يكون
مؤديا للصلاة المقصورة في احد اوقاتها الاصلي او العذري
او الضروري فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لانها ثبتت في
ذمته تامة وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في انها فائتة
سفر او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام وتقضى فائتة سفر
قصر في سفر قصر وان كان غير سفر الفائتة دون الحضر
نظرا الى وجود السبب و الشرط الرابع ان ينوي القصر مع
تكبيرة الاحرام كاصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر
مثلا

١٢٦

مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال اودي
صلاة السفر كما قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكر بان نوى
الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية
ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية
الاتمام فلو نواه بعد نية القصر اتم تنبيه قد علم من
ان الشرط التحرز عن منافيها انه لا يشترط استدامة نية
القصر وهو كذلك ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر او
يتم اتم او شك في انه نوى القصر ام لا اتم وان تذكر في الحال
انه نواه لانه ادى جزا من صلاته حال التردد على التمام
ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساه اتم وان بان
انه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام كنية
او نية اقامة بطلت صلاته او سهوا ثم تذكر عاد وجوبا
وسجد له ندبا وسلم فان اراد عند تذكره انه يتم عاد للقعود
وجوبا ثم قام ناويا الاتمام و الشرط الخامس ان لا يقتدي بمتم
او بمن جهل سفره فان اقتدى به ولو في جزء من صلاته
كان ادركه في اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدائه لزمه
الاتمام لخبر الامام احمد عن ابن عباس رضي الله عنه سئل
ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم
فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة
وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا
هو الظاهر وان لم ار من تعرض له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا
فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا
ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة
وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث او غيره
متما اتم المقتدون به كالامام ان عاد واقتدى به ولو لزم